فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها
فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها
فان فعل عصي ولزمه القضا للمتخلفات وخرج
بالزوجات الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير
قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة
الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن
المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي
مدتها كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع
كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت
من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم
الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه
من التمتع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن
بات عندها ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالى
عنهما وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص
بواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث
شا ولو وهبت له ولبعض الزوجات اوله وللجميع
قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض المتاخرين
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها
عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين
ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة

ملكتها

ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة
ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف
والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز
واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق
المنزول بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة
يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط
ذلك وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها
وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا
ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج
في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها
وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج حر او عبد
في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة
خصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث
ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر
ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى
في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة
والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة
في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فانعرف ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)